

أحكام القرآن

@ 433 @ فقال بالعلامة التي أخبرنا رسول الله في الشمس من صبيحتها أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها .

وأما من قال إنها ليلة تسع وعشرين فنزع بحديث النسائي المتقدم ،

وأما من قال إنها في الأشفاع فنزع بالحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري قال اعتكف رسول الله العشر الأواسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له فلما انقضى أمر بالبناء فقوه ثم أُبينت له أنها في العشر الأواخر فأمر بالبناء فأُعيد ثم خرج على الناس فقال يا أيها الناس إنه كانت أُبینت لي ليلة القدر وإنني خرجت لأخبركم بها فجاء رجال يختصمان معهما الشيطان فنسألهما فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسبعين والخمسة قال أبو نصرة راوي الحديث قلت لأبي سعيد إنكم أعلم بالعدد منا قال أجل نحن أحق بذلك منكم قال فقلت بما التاسعة والسبعين والخمسة قال إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنستان وعشرون فهي التاسعة وإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة وإذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها وهي الخامسة المسألة الثالثة .

في الصحيح فيها وترجح سيل النظر الموصولة إلى الحق منها .

وذلك أنا نقول إن الله تبارك وتعالى قال (!) فأفاد هذا بمطلقه لو لم يكن كلام سواه أنها في العام كلّه لقوله تعالى (!) فأنبأنا أنه أنزله في ليلة من العام فقلنا من يقم الحول يصب ليلة القدر ثم نظرنا إلى قوله تعالى (!) فأفادنا ذلك أن تلك الليلة هي ليلة من شهر رمضان لإخبار الله أن القرآن أنزل فيها فقلنا من يقم شهر رمضان يصب ليلة القدر وقد طلبها رسول الله في أوله وفي وسطه وآخره رجاء الحصول وقال من قام رمضان إيماناً واحتساً با